



## قرار

ان رئيس بلدية أكودة  
بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق  
بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة  
وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة  
وعلى المنشور عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بتفسير أحكام القانون الأساسي  
لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بأكودة بتاريخ 25 جوان 2018  
وعلى القرار البلدي الصادر تحت عدد 1065 بتاريخ 19 مارس 2020 المتعلق بتحديد  
معلومات طباعة وتسلیم نسخ من وثائق إدارية تتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة  
وعلى مداولات المجلس البلدي في جلسته الثانية للجلسات الإستثنائية المؤرخة  
في 06 ماي 2021

### قرار ما يلى :

**الفصل الأول :** تتم مراجعة معلوم طباعة وتسلیم نسخ من وثائق إدارية تتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة  
كما يلى :

المعلوم المعترض عليه على الورقة العادي الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطابعة اللوان	المعلوم المعترض على الورقة العادي الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطابعة	A3 الورقة
1000 مي عن الورقة الواحدة	600 مي عن الورقة الواحدة	42 X 29.7 مقياس A3 (وزن 80 غراما)

المعلوم المعترض عليه على الورقة العادي الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطابعة اللوان	المعلوم المعترض عليه على الورقة العادي الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطابعة	المعلوم المعترض عليه على الورقة العادي الواحدة فما فوق بواسطة الآلة الطابعة	A4 الورقة
1000 مي عن الورقة الواحدة	600 مي عن الورقة الواحدة	400 مي عن الورقة الواحدة	21 X 29.7 مقياس A4 (وزن 80 غراما)

**الفصل الثاني :** يتم الإبقاء على ذات المعلوم المتعلق بالورقة حجم A2 ( 59.4 x 42 ) وزن 80 غراما ) وقدره 10.000 ( عشرة دنانير ) عن الورقة الواحدة .

**الفصل الثالث :** الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محاسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

1 ماي 2021

أكودة في :

رئيس البلدية

نبيل بن عمر

